

كتاب الأم

الرجل يطوف بالرجل يحمله .

قال الشافعي : وإذا كان الرجل محرما فطاق بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف